



بسم الله الرحمن الرحيم



تعميم رقم (٤١) للعام ٢٠٢٠ م

إلى:

جميع مديري عموم الموانئ
جميع الوكلاء البحريين
جميع مومني السفن ماعدا الوقود بجميع أشكاله
جميع الشركات المشغلة العاملة بالموانئ

الموضوع: منع التجول المسائي

إشارة إلى الأمر الملكي رقم ٤٥٩٤٢ بتاريخ ٢٧/٠٧/١٤٤١هـ ، بالموافقة على الضوابط المنظمة لمنع التجول المسائي لأسباب صحية تتعلق بالحد من انتشار فيروس كورونا لمدة (٢١) يوماً اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/٧/٢٤ هـ ، وحيث تضمن الأمر الملكي الكريم بأنه يستثنى من منع التجول المسائي منسوبي القطاعين العام والخاص الذين تتطلب أعمالهم الاستمرار في أدائها أثناء فترة المنع ، ولحرص الهيئة العامة للموانئ على استمرار العمل في تشغيل الموانئ بكفاءة عالية وباستمرارية دون تأخير أو انقطاع فقد تم التنسيق مع وزارة الداخلية على استثناء العاملين في تشغيل الموانئ ممن يتطلب عملهم الاستمرار في تأديته خلال فترة المنع وعلى مدار الساعة مع ضرورة أن يحمل من يتطلب عمله الخروج خلال ساعات منع التجول مشهد من جهة العمل بالإضافة الى بطاقة العمل .

وعليه نأمل اتخاذ اللازم بضرورة مراجعة إدارة الميناء محل النشاط (إدارة الأمن الصناعي) لإصدار المشهد المطلوب للسماح بالتنقل من وإلى مقر العمل خلال ساعات المنع، مع التأكيد أن أي استخدام للمشهد خلاف ذلك يكون حاملة مسؤولاً أمام الجهات الأمنية.

للاعتناء واتخاذ الإجراءات اللازمة للبدء في تطبيقه كلا فيما يخصه مع التأكيد أن يكون التنقل في أضيق نطاق ووفق الإجراءات والضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

نائب الرئيس للسياسات والتشريعات

عبد الرحمن بن عبدالله العائدي